



No.:

Date: / / 20

٢٠١٥/٢/٥

العدد:
التاريخ:

أستهدف أي مكون عراقي ... أستهدف لكل العراقيين

٩٢٩٦

٢٠١٥/٢/٥

إلى / الدائرة الادارية / الموارد البشرية

م / تعديل مخصصات

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ٩٥٤ في ٢٠١٥/١/٥

يقتضي لصرف أية مخصصات أنطبق شروط منحها على الموظف الذي تصرف له وأن يكون هناك سندا قانونيا لصرفها وبخصوص ما جاء بكتابكم أعلاه والفقرة (٢) من كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٤٥/٢/٢ في ٤٤٨٠٤/٤٥/٢/٢ في ٢٠١١/١٢/٢٥ نبين بأن أعضاء المجالس المحلية وأن كانوا يتقاضون مكافأة تعادل ما يتقاضاه معاون المدير العام من (راتب ومخصصات) فإن ذلك لايعني صرف المخصصات بصورة مطلقة دون مراعاة انطبق شروط منحها وبالتالي يقتضي لصرف المخصصات المقررة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١١ لحملة الشهادات العليا ان يكون هناك علاقة بين هذه الشهادة والعمل الذي يمارسه .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٢/